

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب .

فصل : ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب سقط قولا واحدا ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا لأنهم لم يساوو ولد الأم في قرابة الأم ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أو من أب فرض لهن الثلثان وعالت المسألة إلى عشرة في قول الجميع إلا في قول ابن عباس ومن تابعه ممن لا يرى العول فإنهم يردون النقص على الأخوات غير ولد الأم فمقتضى قوله سقوط الأخوات من ولد الأبوين كما لو كانوا أخوة وسنبين أن الصواب خلاف ذلك إن شاء الله تعالى